

والخيار وينبع النسب وجوب الفقه والعق وعلم مول الشهادة في
 صورة شهادة الابن على ابيه وعلم الدفع من الزكوة الا في مثل الخرم
 وتحريم الموطوءة او المعقود عليها بالنسبة الى الاب وولدك وشيوت الحر
قاعدك للبدل والمبدل احوال اربعة احدها تعيين البدل للابتداء
 وهو الاكثر كالطهارة المائية والترابية وحصول المرتبة واثبات تعيين
 البدل للابتداء وهو الاكثر كالمعنة ان جعلنا هذا بدلا من الظهيرة ان
 فرض مستقل فلا وقال الثمانيون الجمع بينهما كما عند اشتباه المطلق
 بالمتن ان يهر ان احدهما فانه يظهر الباقي ويقيم ورا بهما التخيير
 بينها كحصول الكفارة الخيرة ان جعلنا احدها بدلا من الاخر والماء
 والاحجار في الاستبراء ان قلنا بالبدلية وان جعلنا كلاهما مستقلا
 فلا وقد يكون منه التخيير بين الصلوة عاريا وفي الوتر **عكس**
 في الجبر والجر وثمرتهما تكميل المصلحة والذم عن المفسدة ووضع
 الجبر اعم بدليل تعلقه بالعامد والناس والمحظي بخلاف الجر فانه
 للعامد فهنا اقسام الادل جبر العباداة بالعمل البدني كالجبر سجدة
 السهو والاحتياط الثاني جبرها بالمال كالفدية في الصيام والبدن

بينهما

للا

Copyright © King Saud University

195